



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم ( ١٥ ) لسنة ٢٠٢٤

رئيس مصلحة الجمارك

إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بلائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المارين والموانئ البحرية،

وإيماء إلى الكتاب الوارد للسيد الدكتور / وزير المالية من السيد الأستاذ / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٥.٦ المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢٤ بخصوص إرفاق كتاب السيد الفريق / وزير النقل رقم ١٧٩٢٧ المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ بشأن متابعة الموقف التنفيذي لإستراتيجية جذب وتعظيم سياحة اليخوت في مصر وما خلصت إليه توصيات وزارة النقل في هذا الخصوص ومن بينها حسن التعامل مع هذه النوعية من السفن (اليخوت السياحية) - السفن الكروز من ناحية الإجراءات والمقابلات المادية والرسوم المقررة.

يتم إعادة التذكير بمنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن التشديد على كافة موظفو المصلحة بالمواقع الجمركية المختلفة بالالتزام بحسن معاملة المتعاملين في حدود اللياقة وانجاز أعمالهم وفقاً للقانون ، وتنفيذ ما يصدر من تعليمات بدقة وأمانة في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

تحريراً في: ٢٠٢٤/٣/٦ م

( الشحات غنورى )